

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين

إضافة

أولا - مقدمة

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين للمجلس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعقد المجلس ١٠ جلسات.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٢ - في الجلسة ٢٤١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أوضح الأمين العام أنه، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وردت وثائق تفويض من ٣٢ من أعضاء المجلس ومن ٢٨ من أعضاء الجمعية غير الأعضاء في المجلس ولكن تحق لهم المشاركة في جلسات المجلس بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي للمجلس.

ثالثا - انتخاب لملء شواغر في اللجنة القانونية والتقنية

٣ - انتخب المجلس، في جلسته ٢٣٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، كلا من مارتين مينيرو (الأرجنتين) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة أندريس سباستيان روخاس (الأرجنتين)، عن الفترة المتبقية من ولايته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/16). وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس شينغزيونغ يانغ (الصين) لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة جون و (الصين) للفترة المتبقية من ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/17).



رابعاً - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة

٤ - في الجلسة ٢٣٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار (ISBA/24/C/13). وأحاط المجلس علماً بالتقرير، بما في ذلك ما تضمنه من الدراسة المقارنة للتشريعات الوطنية القائمة بغية استخلاص العناصر المشتركة التي من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في عام ٢٠١٩ تقريراً عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق والمسائل ذات الصلة لكي ينظر فيه المجلس.

خامساً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٥ - واصل المجلس، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وذلك في إطار غير رسمي على غرار الجزء الأول من دورته، المعقود في آذار/مارس.

٦ - واستند المجلس أساساً في نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة إلى مشروع النظام الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) ومذكرة اللجنة، التي حددت المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل والمسائل التي طلبت اللجنة توجيهات بشأنها من المجلس (ISBA/24/C/20) ومذكرة الإحاطة المقدمة من رئيس المجلس المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه^(١).

٧ - وفي حين يشير المجلس إلى أن مشروع الأنظمة لا يزال قيد التنفيذ، فإنه أشاد باللجنة لما قامت به من عمل ضخم في هذا الصدد ويشجعها على متابعة جهودها في جلساتها المقبلة في عام ٢٠١٩. وكرر المجلس الإعراب عن آرائه فيما يتعلق باعتماد نظام استغلال الموارد المعدنية على وجه السرعة.

٨ - واتفق أعضاء المجلس على تقديم تعليقات محددة على مشروع الأنظمة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بغرض إتاحة توجيهات للجنة على النحو المحدد في المذكرة المقدمة من اللجنة من أجل العرض التالي لمشروع الأنظمة. وطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تعد تجميعاً لتلك التعليقات للمساعدة في عمل اللجنة في دورة عام ٢٠١٩. وقرر المجلس استئناف النظر في مشروع الأنظمة المنقح في الجزء الأول من دورته لعام ٢٠١٩.

٩ - وفي ١٧ تموز/يوليه، قدمت رئيسة اللجنة القانونية والتقنية تقريراً إلى المجلس عن نتائج الاجتماع المشترك الأول المعقود بين اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية والذي عقد استجابة لطلب المجلس. وحددت في تقريرها مجالات التعاون على أساس الوثيقة ISBA/24/C/10 كما حددت منهجية التعاون. وأشار أيضاً إلى المناقشات الأولية بشأن الدور الذي تضطلع به اللجنة القانونية والتقنية بوصفها لجنة التخطيط الاقتصادي. وأحاط المجلس علماً بالتقرير الشفوي وأعرب عن ترحيبه بهذه المبادرة الحسنة التوقيت.

(١) انظر www.isa.org.jm/files/documents/EN/24Sess/BNNote.pdf.

١٠ - وقدم المجلس تعليقات عامة بشأن أول ثمانية أجزاء من النظام الأساسي فضلا عن المجالات التي طلبت اللجنة توجيهات بشأنها من المجلس. ويرد موجز لهذه التعليقات في المرفق الأول لهذا التقرير. وأشار المجلس أيضا إلى الحاجة إلى التعلم من الدروس المستخلصة من تقسيم دورة المجلس إلى جزأين والوقت اللازم للتفكير في التنقيحات على مشروع الأنظمة المقدم من اللجنة قبل انعقاد اجتماعات المجلس مباشرة.

١١ - وواصل المجلس، في ١٦ تموز/يوليه، مناقشاته بشأن مسألة وضع آلية الدفع بعد العرض الذي قدمه ريتشارد روث، مدير نظم المواد المختبرية في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، والمعنون "تحديث بشأن نظم الدفع المالية: تعدين العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار". وأشار السيد روث إلى أن بيانات خط الأساس وردت من مصادر متعددة، بما في ذلك البيانات التاريخية المتاحة للجمهور في السوق، وتوقعات الأسعار من خبراء صناعة التعدين، والبيانات التي جمعت من المتعاقدين الحاليين. وأوضح أنه، بالنظر إلى ولاية السلطة، فإن النموذج يركز على تكاليف التجميع وليس على تكاليف التجهيز، وأنه لم تقم بعد تكاليف الرصد. وتلي العرض جلسة للأسئلة والأجوبة. وجرى تحديد أن النموذج يتضمن التكاليف البيئية مثل الرصد ومعالجة المياه المعدنية في حين لا يتضمن تقييما للأضرار البيئية المحتملة.

١٢ - وأشار أيضا إلى مختلف النماذج الاقتصادية والدراسات والمفاهيم التي أعدها الدول الأعضاء في السلطة. وكوسيلة للمضي قدما نحو وضع آلية لنظم للدفع، وافق المجلس على اقتراح قدمه وفد ألمانيا (انظر المرفق الثاني).

سادسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

١٣ - في الجلسة ٢٤١، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية تقريرا إلى المجلس عن عمل اللجنة في جزأي الدورة الرابعة والعشرين اللذين يردان في الوثيقتين (ISBA/24/C/9) و (ISBA/24/C/9/Add.1).

١٤ - وأثنى المجلس على اللجنة لنوعية عملها واتساع نطاقه. وإذ اعترف المجلس بعبء العمل الثقيل المتمثل في إعطاء الأولوية لإعداد النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية، فقد حث اللجنة على إحراز تقدم بشأن المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة. وأكد المجلس أيضا أهمية أعمال اللجنة بشأن التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة المتعاقدين بغية تحديد أوجه القصور المحتملة في هذا الصدد، وأكد من جديد على أهمية النهوض بالأهداف البيئية.

١٥ - وترد مداولات المجلس بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين وفقا لمقرر المجلس في الوثيقة ISBA/24/C/22.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في استعراض عام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمقدم من وفد هولندا (انظر ISBA/24/C/15). وأحاط المجلس علما بالتقرير وطلب إلى الأمانة أن تستوفي بانتظام المعلومات الواردة فيه.

سابعاً - تقرير وتوصيات اللجنة المالية وميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ وجدول الأنصبة المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

١٧ - نظر المجلس، في جلسته ٢٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وجلسته ٢٤٣ و ٢٤٤، المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة المالية (ISBA/24/A/6-ISBA/24/C/19) وتقرير الأمين العام عن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (ISBA/24/A/5-ISBA/24/C/11) و (ISBA/24/A/5/Corr.1-ISBA/24/C/11/Corr.1).

١٨ - ويرد مقرر المجلس المتعلق بميزانية السلطة عن الفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ في الوثيقة ISBA/24/C/21.

١٩ - وأعرب المجلس عن القلق إزاء حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات، وشدد على أهمية تمكين أعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية من المشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية بغرض إضفاء الشرعية على عملية اتخاذ القرارات. ونظر المجلس في الخيارات المقترحة من اللجنة المالية لمعالجة العجز في الصندوق الاستئماني للتبرعات على وجه السرعة. وتمشيا مع الطابع الطوعي للصندوق، قرر المجلس كحل مؤقت وعلى أساس طوعي إضافة المساهمة في التكاليف العامة السنوية لفواتير المقاولين على أساس الاختيار الضمني (انظر الوثيقة ISBA/24/C/21، الفقرة ٩).

٢٠ - وأعرب المجلس عن تقديره لحكومات الأرجنتين، والصين، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمساهماتها السخية في الصندوق الاستئماني للتبرعات.

ثامناً - انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

٢١ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ٢٤٣، بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/C/14). وستكون مسألة الانتخابات على جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة في عام ٢٠٢٠. وجرى أيضاً التأكيد على أهمية الخبرة في مجال البيئة. وستكون مسألة الانتخابات على جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى اقتراب موعد انتخاب أعضاء اللجنة في عام ٢٠٢٠. وجرى التشديد على أهمية الخبرة في مجال البيئة.

تاسعاً - مواعيد الدورة المقبلة

٢٢ - سيعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

عاشراً - مسائل أخرى

٢٣ - نظر المجلس، في الجلسة ٢٤٣، في تقرير الأمين العام المتعلق بالنظر في الاقتراح المقدم من حكومة بولندا بشأن إمكانية القيام بمشروع مشترك مع المؤسسة (ISBA/24/C/12). وقدم الأمين العام أيضاً إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الدراسة المتعلقة بتنفيذ المؤسسة بهدف النظر في الدراسة في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وأدلى وفد بولندا ببيان. وأحاط المجلس علماً بالتقرير

وأشار إلى أنه من المتوقع تقديم المقترح المتعلق بالمشروع المشترك في صورته النهائية إلى المؤسسة وأن يوضع على جدول أعمال اجتماع المجلس في عام ٢٠١٩، وسيطلب إلى الأمين العام إبرام الاتفاقات اللازمة في هذا الصدد.

٢٤ - وأحاط المجلس علماً، في جلسته ٢٤٤، بالمقترحات المتعلقة بتيسير أعمال السلطة والمقدمة من وفد ألمانيا (ISBA/24/C/18)، والتي تضمنت تعميم جداول الأعمال المشروحة قبل الجلسات والإخطار بالمواعيد الزمنية المحددة وحلقات العمل والاجتماعات المقبلة ذات الصلة، ونشر نتائج التقارير.

٢٥ - وأعلن رئيس المجلس اختتام الدورة في ٢٠ تموز/يوليه.

المرفق الأول

تعليقات على هيكل وانسياب مشروع الأنظمة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أولا - تعليقات عامة على مشروع الأنظمة المنقح

١ - شعر المجلس بالارتياح عموماً للتحسينات التي أدخلتها اللجنة على مشروع الأنظمة المنقح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) فيما يتعلق بالهيكل العام للمشروع وانسيابه وطلب إلى اللجنة مواصلة إدخال تحسينات عليه، بما في ذلك تحديث قائمة المحتويات مع استمرار تطور نص المشروع، واستعراض التحول من الاستكشاف إلى الاستغلال وكذلك التأثيرات السالبة على اقتصاد البلدان النامية الناجمة عن التعدين في قاع البحار العميقة. ولا حظ المجلس أيضاً وجود مزيد من التركيز على الدول المركزية ودول العلم. وطلب المجلس مزيداً من الإيضاحات بشأن التشاور حول التطبيق والتقييم والمسؤوليات، ودعا الأمانة العامة إلى إعداد مصفوفة في هذا الصدد.

ثانياً - تعليقات عامة على الأجزاء الأولى إلى الثامن من مشروع النظام المنقح والمسائل الأخرى التي طلبت اللجنة توجيهات بشأنها من المجلس

الجزء الأول

٢ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) تضاف الإشارة إلى مبدأ التوازن بين استغلال الموارد وحماية البيئة البحرية؛
- (ب) تفصيل الحريات في أعالي البحار والشرط "المراعاة الواجبة"؛
- (ج) إعادة النظر في تعريف الضرر الجسيم، والإبقاء على تمييز الأنظمة بين الاستخدامات المتعلقة بـ "الحفظ" و "المحافظة" في الاتفاقية (انظر المشروع ٢ (٥) (أ) لتوضيح الحكم المتعلق بالإخطار المتعلق بالامتثال (المشروع ٤ (٣)؛
- (د) إعادة النظر في الإشارة إلى عبارة "إن وجدت" فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية في الفقرة ٢ (٥) من المشروع؛
- (هـ) النظر في إدراج المشاورات مع الدول الساحلية المجاورة في عملية تقديم الطلبات في سياق المادة ١٤٢ من الاتفاقية (المشروع، المادة ٤)؛
- (و) إعادة النظر في مسألة إشعار الامتثال من الأمين العام الوارد في المشروع، المادة ٤ (٤)؛
- (ز) استعراض المسائل المتعددة المتعلقة بالتزكية والمراقبة الفعالة (المشروع، المادة ٦)؛
- (ح) القيام، بالتوازي مع الأنظمة، بوضع قائمة بأولويات التنمية بغرض تحديد المعايير والتوجيهات (على غرار ما هو موجود في المشروع، المادة ٧ (٣) التي قد يتعين لها أن تكون ذات أثر تعاقبي، وكذلك المعايير الإنمائية المتعلقة بإجراء المهام التعدينية.

الجزء الثاني

٣ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) النظر في اللجوء إلى مبدأ "إخلاء المسؤولية" "حسب الاقتضاء" على النحو الوارد في المشروع، المادة ١٣ (٣) (أ)؛
- (ب) النظر في الحاجة إلى مراعاة خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المادة ١٤ من مشروع الأنظمة؛
- (ج) وضع أحكام بشأن الاحتكار (انظر مشروع الأنظمة، وأيضاً المادة ١٦ من مشروع الأنظمة)
- (د) استعراض الأطر الزمنية أثناء عملية التطبيق والمدة التي يستغرقها العقد؛
- (هـ) النظر في المسائل المتعلقة بالشفافية في عملية تقديم الطلبات؛
- (و) النظر في وضع خيارات عند رفض الطلب؛
- (ز) توضيح الأهداف والمعايير والعتبات ذات العلاقة بين أفضل الممارسات البيئية وأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات الصناعية الجيدة.

الجزء الثالث

٤ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) وضع تدابير للإدارة التكميلية مع المعايير والإجراءات، مع مراعاة مبدأ الموافقة المتبادلة على تعديلات العقود وضرورة تأمين الحيازة واستعراض مصروفات المدفوعات المطبقة (انظر المادة ١٩ من مشروع الأنظمة)؛
- (ب) النظر في الاستعاضة عن عبارة "الضمان الأمثل لتحقيق" بعبارة "ضمان" في المادة ٢٩ (١) من مشروع الأنظمة؛
- (ج) النظر في الاستعاضة عن عبارة "الأمثل" بعبارة "السليم" في المادة ٣١ (١) من مشروع الأنظمة في سياق الولاية القضائية للسلطة؛
- (د) إعادة النظر في الفقرة ٤ من المادة ٣١ من مشروع المواد في سياق الولاية القضائية للسلطة؛
- (هـ) جعل القواعد والمعايير الدولية المنطبقة بمثابة المعايير الدنيا لتجنب المخاطر الأقل صرامة عند تطبيق القوانين الوطنية (انظر مشروع الأنظمة، البند ٣ (أ) من المادة ٣٢ من مشروع الأنظمة)؛
- (و) وضع تفاصيل عن الأداء البيئي من خلال عملية شفافة تضمن مبادئ توجيهية ملزمة من أجل توضيح الصيغة الواردة في الفرع ٩.

الجزء الرابع

٥ - أعرب عن الترحيب بإدخال تحسينات على مشروع الأنظمة، ووجهت الدعوة إلى اللجنة بوجه خاص إلى القيام بما يلي:

- (أ) إدراج إشارات مرجعية إلى مبدأ "الملوث يدفع" الخاص بالنظام الإيكولوجي؛
- (ب) تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والرصد، والتقييم، وإنهاء الخطة المتعلقة بتوفير إطار بيئي قوي يتضمن مدخلات من جميع أصحاب المصلحة يتم إدراجه في متن النص وليس في المرفقات؛
- (ج) النظر في جعل خطط الإدارة البيئية الإقليمية إجبارية بحيث تشتمل على خطط جامعة وعلى إطار للسلطة والالتزامات البيئية للمتعاقدين، والنظر في مراعاة الأطر التنظيمية الأعم عند وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية؛
- (د) إدراج خطط الإدارة البيئية الإقليمية كعوامل في إطار تقارير تقييم الأثر البيئي من قبيل تقييمات الأثر البيئي وخطط الإدارة البيئية الإقليمية وفي عمليات التطبيق؛
- (هـ) النظر في الآثار الاجتماعية - الثقافية عند تقييم الأثر البيئي وعند استعراض السلطة لتقييمات الأثر البيئي الخاصة بالمتعاقدين؛
- (و) توضيح الصياغات في المادة ٤٧ من مشروع الأنظمة (المتعلقة بإخلاء المسؤولية والاختلافات إزاء المادتين ٢٠٩ و ٢١٥ من الاتفاقية) والمادة ٥٠ من مشروع الأنظمة؛
- (ز) إيلاء المزيد من النظر لأغراض تمويل الصندوق الاستثماري المتعلق بالمسؤولية البيئية وأثرها على طابع الصندوق؛ والنظر في المسؤولية البيئية لأغراض تمويل الصندوق الاستثماري وأثره على طابع الصندوق؛
- (ح) النظر في الربط بين استفادة الدول الساحلية من الصندوق الاستثماري المتعلق بالمسؤولية البيئية وتعرض هذه الدول لآثار التعدين المحتملة العابرة للحدود؛
- (ط) توضيح آليات التعويض عن الأضرار البيئية.

الجزء الخامس

٦ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) النظر في إمكانية سماح الأمين العام بإدخال تعديلات على الخطة البيئية ما لم تشكل التعديلات تغييراً جوهرياً في مشروع الأنظمة (انظر المادة ٥٥ من مشروع الأنظمة)؛
- (ب) استعراض الفترة، بما يشمل إجراء تقييم علمي مستقل فضلاً عن تحديد قائمة بالدوافع المحركة، والنظر في آلية لتقديم التقارير إلى اللجنة والمجلس والأمين العام (انظر المادة ٥٦ من مشروع الأنظمة).

الجزء السادس

٧ - اللجنة مدعوة إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن هدف خطط الإغلاق وتقييمها واستعراضها وتكاليفها والآثار المترتبة عليها (انظر المادة ٥٨ من مشروع الأنظمة) والنظر في تعميم هذه المعلومات.

الجزء السابع

٨ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وضع نظام للمدفوعات المالية، مع إيلاء الاعتبار للتقرير المكتوب الذي سيقدمه معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا قبل انعقاد اجتماعات المجلس واللجنة في عام ٢٠١٩. وجرى الإعراب عن العديد من الآراء. ففضل بعض الوفود خيار العائدات، في حين فضل البعض الآخر الخيار المتعلق بتقاسم الأرباح أو المزج بين الخيارين؛

(ب) أن تواصل اللجنة أعمالها بشأن آلية التمويل والمدفوعات ووضع حوافز للمتعاقدين، بما في ذلك تقاسم المنافع والأهداف البيئية (انظر المادة ٦١ من مشروع الأنظمة)؛

(ج) إدراج المزيد من التفاصيل عن العائدات غير المسددة ومسألة الامتثال للإشعارات (انظر المادة ٧٧ من مشروع الأنظمة).

الجزء الثامن

٩ - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في الغرض والأساس المنطقي (للتكلفة أو الخدمات) ووظيفة الرسوم والنظر فيما إذا كان يمكن خصمها من العائدات؛

(ب) ضمان الإشارة بصورة واضحة ومتسقة إلى أسعار الصرف المستخدمة في مشروع الأنظمة، سواء فيما يتعلق بالمصروفات أو العائدات.

الجزء التاسع

١٠ - فيما يتعلق بسرية المعلومات، أعرب المجلس عن ارتياحه للنهج المتبع في مشروع الأنظمة المنقح، الذي يوازن بين الوصول إلى البيانات البيئية العامة مع حماية سرية الجوانب الصناعية والتجارية.

١١ - وطرح اقتراح بحذف البند (٢) من المادة ٨٧ من مشروع الأنظمة بغرض ضمان تكافؤ الفرص ولتوضيح الغاية التي تستلزم إدراج المعلومات. وطرح اقتراح آخر يدعو إلى توخي المزيد من التوازن بين استقلال التقييمات وتقارير الأداء.

الجزء العاشر

١٢ - فيما يتعلق بآليات التفتيش والإنفاذ، فإن اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة نظرها في هذه المسائل الهامة واستكشاف التكنولوجيات المناسبة وما يترتب عليها من تكاليف إدارية وتشغيلية (انظر المادة ١٠٠ من مشروع الأنظمة)؛

(ب) مراجعة المادة ١٠١ من مشروع الأنظمة في ضوء مسؤوليات الدولة (الدول).

المرفق الثاني

اقتراح مقدم من وفد ألمانيا

- ١ - بغية الحفاظ على الزخم المتعلق بإيجاد نموذج مالي إنمائي، اقترح الوفد الألماني تنظيم الجهود بصورة منهجية.
- ٢ - فأولاً، ينبغي للمجلس أن يقرر أن يطلب إلى السيد روث، من معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا، أن يجرى مقارنة وتوليفاً بين التقارير والدراسات الوارد ذكرها أدناه، وأن يعد استناداً إلى ذلك، وثيقة يبين فيها مزايا ومساوئ مختلف نماذج الدفع، أي الدفع حسب القيمة أو نموذج الدفع حسب العائد، أو المزج بين كليهما: ويشير الاقتراح إلى:
 - العرض الذي قدمته المجموعة الأفريقية بشأن نظام الدفع والمسائل المالية الأخرى، الذي قدم في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛
 - النموذج الاقتصادي الذي قدمته الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أثناء مناسبة جانبية؛
 - الدراسة الاقتصادية التي قدمتها ألمانيا بشأن الفوائد الاقتصادية لعمليات التعدين التجاري في أعماق البحار، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
 - النموذج الاقتصادي الذي وضعه معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا بصيغته التي قدمت إلى المجلس في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.
- ٣ - ويود وفد ألمانيا أن يسلط الضوء على أن المعهد، في إجراء هذه التحليلات المقارنة والتوليف، ينبغي له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الافتراضات السالبة المحتملة التي تقوم عليها هذه التقارير والحسابات. تأخذ أيضاً في الاعتبار على النحو الواجب التنوع الذي ربما افترضات مختلف هذه التقارير والحسابات.
- ٤ - وثانياً، ينبغي لمعهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا أن يعمم نتائج ما قام به من أعمال وأن يبادر إلى التشاور العام عبر موقع السلطة الدولية لقاع البحار، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التعليقات. وينبغي أن يطلب إلى المعهد أيضاً أن يأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة ويضمنها تقريره. وينبغي تقديم الوثيقة المجمعة إلى السلطة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بما يتيح للدول الأعضاء والمراقبين وقتاً كافياً لاستعراض التقرير قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس.
- ٥ - وثالثاً، يود وفد ألمانيا أن يطلب إلى المجلس أن ينشئ فريق عمل مفتوح باب العضوية بشأن هذه المسألة. وستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع أعضاء الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية والمتعاقدين والمراقبين. وينبغي أن يكلف الفريق العامل بالاجتماع قبل الدورة الخامسة والعشرين للمجلس لمناقشة التقرير الذي أعده معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا. وسيقدم الفريق العامل تقريراً إلى المجلس عن نتائج هذه المناقشات في الدورة الخامسة والعشرين.
- ٦ - ومن المعلوم جيداً أن وضع نموذج مالي يحظى بأهمية قصوى من أجل استمرار عمل السلطة وللتفعيل الكامل لمبدأ التراث المشترك للإنسانية. وإزاء هذه الخلفية، يرى وفد ألمانيا أن هذا الاقتراح ضروري ولازم للمضي قدماً.